اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا
التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق
والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة **ويتيمم
لكل فريضة** ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض
بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة
وطواف ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين
الصلاة بذلك التيمم **ويصلي بتيمم واحد ما شا
من النوافل** ساقط في بعض نسخ المتن **فصل**
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور
في بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة
لغة المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على
الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق
قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة
فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز
اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار

المني

١٥

المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج
من قبل او دبر بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين
نجس** هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط
وبالنادر كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان
غير كلب وخنزير وما تولد منهما او من احدهما
مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط مائع **وغسل جميع الابوال والا
رواث** ولو كان ماكول لحمه **واجب** وكيفية النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية
يكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم او لون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر
او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة
غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي اجرا
الما على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى
المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)